

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

25- باب صفة الأئمة 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل القسم الثالث من تصح امامته بمثله - [00:00:00](#) ولا تصح بغيره وهم ثلاثة انواع. نعم يقول رحمه الله القسم الثالث من الناس الذين بحث في موضوع امامتهم وتقدم انهم اجمالاً خمسة اقسام القسم الاول تصح امامته بكل حال - [00:00:29](#) وهو من ذكر الرجل المسلم البالغ القائم بركان الصلاة وشرائطها القسم الثاني من لا تصح امامته وهم الكافر لا تصح امامته ولا تصح صلاته لنفسه فضلاً عن غيره الثاني الفاسق - [00:01:05](#) والفاسق تقدم لنا الخلاف في امره لانه ان كان مبتدع بدعة مكفرة يعني تجعل صاحبها كافر فهذا الكافر الذي لا تصح امامته النوع الثاني الفاسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة - [00:01:42](#) او مبتدع بدعة لا تخرجه من الاسلام فهؤلاء الخلاف في امامتهم منهم من قال تصح وهو رواية عن الامام احمد لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف بعض الفساق ومنهم من قال - [00:02:21](#) لا تصح امامته وهي رواية عن الامام احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلاً ولا ولا فاجر مؤمناً والفاجر هو الفاسق لا يصح ان يكون اماماً - [00:02:54](#) للمؤمنين ويخرج على هذين القولين بان تصح امامته في الجمع والاعياد اذا كان ذا سلطان ولا تصح امامته في الفرائض الخمس لانه في الفرائض يجد غيره وفي الجمع والاعياد قد لا يوجد غيره فيلزم - [00:03:25](#) اذا قلنا لا تصح امامته ان يترك كثير من الناس الجمعة والعيدين وهذا لا يصوغ ويؤخذ من هذا انه ينبغي للمسلم ان يحرص على ان يصلي خلف التقى خلف الصالح - [00:03:59](#) خلف المستقيم وقد ورد في ذلك حديث الا ان فيه ضعف تخيروا ائمتكم فانهم وفدكم الى ربكم وكلما كان الامام صالحاً تقياً فانه احرى لكمال الصلاة فاذا كان حول الرجل - [00:04:24](#) امام فيه مطعم وامام صالح فليحرص على الامام الصالح وان كان بعيداً عنه القسم الثالث وهو المعبر عنه بقول المؤلف رحمه الله تعالى من تصح امامته بمثله ولا تصح بغيره - [00:04:57](#) يعني يكون فيه عيب لكن يصح ان يكون اماماً لمن هو مثله في هذا العيب ولا يصح ان يكون اماماً لمن هو اكمل منه وهم ثلاثة انواع هؤلاء الذين تصح امامتهم - [00:05:28](#) لمن هو مثلهم ثلاثة انواع نعم من تصح امامته بمثله ولا تصح بغيره وهم ثلاثة انواع احدها المرأة هذه الانواع المرأة تصح امامتها امرأة او نساء مثلهما ولا تصح امامتها - [00:05:56](#) لرجل ولا لرجال المرأة يجوز ان تؤم النساء لما تقدم ولا يجوز ان تؤم الرجال ولا يجوز ان تؤم رجلاً ولا خنتم مشكلة لا يجوز ان تعم رجلاً ولا انت ام خنتى مشكلة. الخنس المشكل لا يدرى اهو رجل او امرأة. فالمرأة لا تصلح ان تكون - [00:06:31](#) لهذا الخنثى لانه محتمل ان يكون رجل فلا تصح امامتها له اما اذا زال الاشكال وتبين انه امرأة فيصح ان تؤمه المرأة في فرض ولا

صلاة نفل لقوله عليه السلام لا تؤمن امرأة الرجل - 00:07:03

ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجزئ لها ان تؤمهم كالمجنون. لا تصلح للاذان ولا تصلح للإمامة فلا يصح ان تؤم الرجال حتى وان كانت فقيهة وعالمة ومتعلمة والرجال مثلاً أميون او لا يقرأون ولا يكتبون او لا يعرفون الا القليل اليسير من القرآن فلا تصح ان - 00:07:30
امامة لهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلاً يعني لا يصلح ان تكون المرأة اما ما للرجل الثاني الثاني ممن لا تصح امامته الا لمن هو مثله - 00:07:59

الاول المرأة يصح ان تكون امامة للنساء يصلي بهن وتكون امامة النساء وسطهن يعني اذا اجتمع مجموعة من النساء واردنا ان يصلين الفريضة جمع جماعة او يصلين التراويح مثلاً في بيته احدهم - 00:08:25

مثلاً او يصلين الاستسقاء او الكسوف او ما تستحب لها الجماعة لا يصح ان تصلي بهن واحدة منهن وتكون وسط الصف يعني ما تتقدم عليهن كامام الرجال وانما تقف النساء في الصف الاول على يمينها وعلى شمالها - 00:08:48

نعم الثاني النوع الثاني ممن لا تصح امامته الا لمن هو مثله الامي نعم الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يخل بترتيبها او حرف منها او يبدله بغيره - 00:09:17

الام من هو الامي من لا يحسن الفاتحة من لا يحسن الفاتحة يقال له امي وان كان يكتب ويقرأ ومتعلم وعنده من العلوم الشيء الكثير. الا انه لا يحسن الفاتحة نسميه امي - 00:09:39

ومن هو الامي من لا يحسن الفاتحة او يخل بترتيبها. ما يحسن الترتيل او يخل بحرف منها ما يأتي بحرف من الحروف ما يستطيع النطق به او يبدله بغيره حرف ما يأتي به وانما يأتي بغيره - 00:10:02

الذي يجعل الراء غنياً يجعل الراء غنياً هذا لا يصلح اماماً لمن يحسن القراءة. وانما يصلح اماماً لمن هو مثله نعم الذي يجعل الراء غنياً ومن يلحن لحناً يحيل المعنى - 00:10:30

مثل ان يضمك انعمت او يكسر كاف اياك او يخل بشدة فان الشدة قامت مقام حرف بدليل ان شد ثراء الرحيم قامت مقام لكن ان خففها اجزأتك؟ نعم. ومن يلحن لحناً يحيل المعنى ولا يستطيع - 00:10:57

يعدل قراءته لا يصلح اماماً لمن يحسن قراءة الفاتحة وانما يصلح اماماً لمن كان مثله. ما هو اللحن الذي يحيل المعنى؟ قال مثل ان يضم تاء انعمت عليهم اذا ضمت احوال المعنى - 00:11:25

نقول صراط الذين انعمت عليهم. هذه القراءة الصحيحة. انعمت يا ربي عليهم واذا قال القارئ صراط الذين انعمت عليهم احوال المعنى. من المنعم في هذا المتكلم نفسه كانه يقول صراط الذين انعمت انا - 00:11:54

عليهم انت ما انعمت على احد فهذا اللحن يحيل المعنى صرف التامن كونها للخطاب لله جل وعلا الى ان جعلها لنفسه للمتكلم هذا لحن يحيل المعنى لا يصلح اماماً للناس. وانما يصلح لمن مثله - 00:12:24

او قال مثلاً اياكي نعبد القراءة الصحيحة اياك اياك يا ربي اياك الكهن الخطاب اياك نعبد احوال المعنى بقوله اياك نعبد كانه جعلها للمخاطبة الكاف للمخاطبة اياكي وهذا خطأ يحيل المعنى. فمثلاً الذي يكسر الكاف اياك - 00:12:49

يكسرها يحيل المعنى فلا يصلح اماماً. او يخل بشدة فان الشدة قامت مقام حرف يحذف شدة من الشدات ما يصح ان يكون اماماً عندك يا ولد عندك لان الشدة قامت مقام حرف مثلاً - 00:13:25

الرحمن الرأ الر جعلناها بحرفين لان راء مشددة تكون بحرفين واحد الرائين ثابت مناب الذي يحذف الشدة كأنه حذف حرف من حروف الفاتحة ما تصح امامته بمن يحسن القراءة. وانما تصح امامته بمثله - 00:13:56

اذا كان امي يصلي باميين مثله فلا بأس لكن لا يصلي من يحسن الفاتحة ويوضح هذا مثلاً لو ان رجلاً مر يا جماعة ودخل معهم في الصلاة وهو يحسن الفاتحة وب نفسه - 00:14:27

لكنه تبيين له ان امامه امي لا يحسن الفاتحة وان الذين خلفهم مثله نقول صحت صلاة الامام وصحت صلاة الجماعة الذين هم مثله لكن هذا الذي دخل معهم ما صحت صلاته - 00:14:49

لان هذا الامام لا يصلح اماما لهذا الرجل. فعلى هذا اذا وجد امامه يلحن لحنا يحيل المعنى ان يعيد الصلاة. او ينصرف عنه ويصلي وحده فهؤلاء وهؤلاء لكن ان خففها اجزأت يعني تخفيف التشديد لا بأس به. لانه يدل على الحرف ويظهر الحرف لكنه بخفة -

00:15:06

فهؤلاء اذا لم يقدرُوا على اصلاح قراءتهم يعتبرون اميون اميون تصح هؤلاء الواجب على المسلم ان يحسن قراءته ويصلح قراءته ويصحح اخطائه. لكن ما استطاع امي كبير السن ما يستطيع ان يعدل قراءته التي تعود عليها. نقول صلاته في نفسه صحيحة اذا

00:15:32 - صلى وحده -

واذا صلى اماما لآخرين يحسنون ما صحت تصح صلاتهم بمثلهم. ولا تصح بقارئ لانه عجز عن ركن الصلاة واشبه العاجز عن السجود يعني عجز عن قراءة الفاتحة قراءة صحيحة مثل من عجز عن السجود - 00:16:07

مثل من عجز عن الركوع هذا العاجز عن الركوع او السجود ما يصلح اماما لمن يقدر عليه وكذلك هذا عجز عن قراءة الفاتحة قراءة صحيحة لا يصح اماما لمن يقرأ الفاتحة قراءة صحيحة - 00:16:29

فان ان اميين وقارئاً صحت صلاة الاميين وفسدت صلاة القارئ يعني اذا عم جماعة كثيرين منهم امي مثله ومنهم قارئ نقول صحت صلاته هو الامام وصحت صلاة الاميين الذين مثله. واما القارئ الذي - 00:16:50

صلى معهم فلا تصح صلاته لانه اقتدى بمن لا يصلح اماما له وفي معنى هذا النوع من يخل بشرط او ركن كالاخرس والعاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود ومثل هذا من يخل بشرط من شروط الصلاة او ركن من اركان الصلاة - 00:17:15

فلا تصح امامته بمن هو سليم من هذا مثلاً من اخل بشرط من شروط الصلاة الذي هو الطهارة اخل بشرط من شروط الصلاة الطهارة وهو معذور مثلاً لان معه سلس بول - 00:17:44

او امرأة مع استحابة او نزيف من الدم او تخرج منه الريح بدون تحكم منه هؤلاء تصح صلاتهم لكن ما يصلح ان يؤموا الا من كان مثلهم والعاجز عن الركوع والسجود والقيام والقعود. لان الركوع - 00:18:04

والسجود والقيام والقعود اركان من اركان الصلاة فمن لا يستطيع ان يأتي بها لا يصلح اماما لمن يأتي بها الا كما سيأتينا امام الحي يعذر اذا عجز عن القيام كما سيأتي. نعم. والمستحاضة - 00:18:34

ومن به سلس البول واشباههم تصح صلاتهم في انفسهم وبمن حاله كحالهم ولا تصح لغيرهم. نعم المستحابة هي التي ينزل منها الذنب باستمرار ليس دم حيض دم استحاضة مستمر معها - 00:19:02

هذه المرأة تصلح ان تكون اماما لمستحاضة مثلها لكن لا تصلح لان تكون اماما لامرأة ليس معها استحابة طاهرة وكذلك من به سلس البول او يخرج منه البول او الريح او الغائط بدونه تحكم منه. يصلح ان يكون اماما لمثله - 00:19:22

لكن لا يصلح ان يكون اماما لشخص سليم من هذا المرض لانهم اخلوا بفرض الصلاة فاشبه المضطجع يؤم القائم. يعني كما ان المضطجع على فراشه لا يصلح ان يكون اماما لشخص قائم كذلك من به سلس البول والمستحاضة ومن معه الريح ومن يخرج منه -

00:19:48

الغائط بدون تحكم منه هؤلاء كلهم لا يصلحون ائمة الا لمن هو مثلهم نعم الا في موضع واحد وهو العاجز عن القيام يؤم القادر عليه بشرطين. نعم احدهما ان يكون امام الحي - 00:20:17

والثاني ان يرجى زوال مرضه ويصلون خلفه جلوسا. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:20:39

فلا تختلفوا عليه. فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. اجمعون. متفق عليه. نعم قال من اخل بركن من اركان الصلاة لا يصلح اماما لمن يأتي بهذا الركن الا في حالة واحدة - 00:20:59

وبشروط ما هذه الحالة ان يكون امام الحي يعني امام المسجد الراتب الشرط الثاني ان يرجى زوال علته هذه لا يصح ان يصلي بجماعته جالسا ويصلون وراءه جلوسا مثلاً شخص - 00:21:22

متعلم متمكن من العلم الا انه لا يستطيع القيام ومعه ولده او اخوه او زائر في المستشفى فهل يصلح ان يكون المريض هذا الذي

يصلي جالس يصلح ان يكون اماما لهذا الزائر - [00:21:54](#)

قول هذا المرافق وان كان امكن منه في العلم لا لا يصلح لان هذا المريض سيصلي جالس والاخر سيصلي قائم. ولا يصح ان يكون

الجالس اماما للقائم الا في حالة واحدة وهي اذا كان المريض امام الحي - [00:22:20](#)

اما انسان ليس بامام الحي لا الشرط الثاني ان يرجى زوال علتة اما اذا كان ميؤوس من زوال علتة اليست الامامة وقفا عليه يأتي

غيره ولا يصلي من ناس وهو عاجز عن القيام - [00:22:47](#)

لكن اذا كان عاجز عن القيام اليوم مثلا ويرجى غدا او بعد غد ان تزول علتة ويصلي قائم فلاجل خطره ولسبقه للامامة صحت امامته

والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:09](#)

صلى قاعدا وصلى وراءه اناس قياما فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم ان اجلسوا فجلسوا وصار يصلي بهم عليه الصلاة والسلام

جالسا وهم جلوس. هم بلا علة وهو لا يستطيع القيام عليه الصلاة والسلام - [00:23:32](#)

وتصح الصلاة حينئذ لامام الحي اذا صلى معه جماعة يصلون جلوسا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته اراد ان يخبرهم لما

اشار اليهم بالجلوس وقال عليه الصلاة والسلام - [00:24:02](#)

انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه جعل الامام اماما من اجل ان يقتدى به ويتابع فلا تختلفوا عليه. فاذا صلى جالسا قال صلى

الله عليه واله وسلم في الحديث الطويل لكن المؤلف رحمه الله اختصره قال - [00:24:23](#)

فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فاذا صلى جالس ويصلي الجماعة خلفه جلوسا مثله تصح صلاتهم هذا واضح اذا كان امام

الحي مثلا يستطيع ان يأتي الى المسجد لكنه لا يستطيع الوقوف - [00:24:45](#)

وصلى بجماعته فجماعته يصلون خلفه جلوسا لانه لا يصلح ان يكون الامام جالس وهم قيام الا في حالة واحدة يصح متى اذا ابتدأ

بهم الصلاة قائما ثم اعتل في هذه الحال - [00:25:10](#)

اذا اعتل جلس هم لا يجلسون يكملون لانهم بدأوا الصلاة قياما فان صلوا قياما ففيه وجهان احدهما لا تصح للنهي عنه والثاني لان

القيامة هو الاصل وقد وقد اتوا به - [00:25:31](#)

فان ابتدأ اذا صلى امام الحي جالس وجهل الجماعة فصلوا خلفه قياما. فما حكم صلاتهم قيل لا تصح صلاتهم لانهم خالفوا امر

النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - [00:25:56](#)

وقيل تصح صلاتهم لان الاصل القيام فهم ما خرجوا عن الاصل. نعم فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتموا قياما لان عائشة

رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:21](#)

ابا بكر فليصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي بصلاة النبي صلى الله -

[00:26:47](#)

عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه واتموا قيام الابتدائهم اياها قياما فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس

اتموا قياما فرق بين ان يبدأ بهم الصلاة جالس - [00:27:13](#)

فيصلون معه جلوسا ابتدأ بهم الصلاة قائما لكن حصل له علة في الائناء فجلس فاذا ابتدأ بهم الصلاة قائما فحصل له علة فجلس فعلى

الجماعة ان يصلون خلفه قياما لانهم ابتدأوا الصلاة قيام. والدليل على ذلك - [00:27:42](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض قال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصلي بالناس فصلى صلى الله علي فامر ابا بكر ان

يصلي فتقدم ابو بكر للصلاة - [00:28:04](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الجماعة يصلون خلف ابي بكر اشتاقا الى مشاركتهم عليه الصلاة والسلام السلام فذهب

ودخل وجلس على يسار ابي بكر فتنازل ابو بكر رضي الله عنه عن في القيام فهو اخف من غيره - [00:28:26](#)

بخلاف القراءة فلا يصح تركها في النفل وبخلاف الركوع والسجود فلا يصح تركها في النفل لذا قالوا القيام اخف من غيره. فيصح ان يقتدي القائم من يستطيع القيام بمن لا يستطيعه - [00:28:53](#)

بهذين الشرطين. اذا كان امام الحي ويرجى برؤه. اما ان اذا كان لا يرجى برؤه فمعناه ان معنى ذلك انه يستمر يصلي بالناس جلوسا هو واياهم وهذا خطأ وتفويت وترك لركن من اركان الصلاة. فيستبدل بغيره. اذا كان غير قادر على القيام. نعم - [00:29:15](#)

فان كان اقطع اليدين وقال ابو بكر لا تصح امامته دخل من خلاله بالسجود على عضوين من اعضاء السجود فاشبهه عاجز عن السجود على جبهته وفي معناه اقطعوا اليد الواحدة - [00:29:38](#)

وقال القاضي تصح امامته لانه لا يخل بركن الصلاة بخلاف تارك السجود على جبهته البحث الاركان الاخر اذا كان يستطيع السجود لكن اقطع اليدين مقطوعة اليدين ما يضع من اليد شيء على الارض - [00:29:58](#)

لانه مقطوعة من الكتف يسجد على الارض لكن مقطوع هل تصح امامته هذا او لا تصح؟ قيل تصح لان اليدين اخف من الجبهة لان المرأة اذا سجد وان لم يكون له يد يضعها على الارض لكنه يعتبر ساجد اذا وضع جبهته على الارض - [00:30:22](#)

لكن اذا لم يضع جبهته على الارض هذا لا يسمى ساجد هذا تصح صلاته في نفسه اذا كان له عذر لكن لا يصح ان يكون اماما مثل ذلك مثلا من عمل له عملية في عينيه - [00:30:52](#)

او في عينه ونهاه اطباء المسلمون عن السجود لانه يؤثر على عملية العين. وقالوا له تومي ايماء يقول نعم لا حرج عليه يومي ايماء لان اهل الصنف واهل الاختصاص وهم مسلمون ثقات قالوا له ان سجودك على الارض يؤثر على عينيك على العملية - [00:31:09](#)

فلا تسجد نقول لا يسجد لكن لا يصلح اماما لمن يستطيع السجود يصلح اماما لمن كان مثله. قد عمل عملية مثل عملياته مثلاً. ولا يستطيع السجود على الارض يصلح اماما له. لكن لمن يستطيع السجود - [00:31:34](#)

على الارض ما يصلح اماما له لانه عاجز عن السجود موضوع قطع اليدين اقل شأنًا من الجبهة لان الموضوع الذي لا يضع جبهته على الارض لا يسمى ساجد حقيقة وان كان ايماء ينوب من اب السجود - [00:31:52](#)

لكن مقطوع اليد او اليدين اذا وضع جبهته على الارض هذا هو قدرته فالخلاف في مقطوع اليدين دون من لا يستطيع وضع الجبهة على الارض فهذا لا تصح امامته لمن يستطيع - [00:32:15](#)

نعم النوع الثالث الصبي يصح امامته بمثله لانه بمنزلته النوع الثالث من اي الانواع الذي هو القسم تصح امامته بمثله تقدم لنا قسمان ان تصح امامته بمثل المرأة الثاني الامي - [00:32:33](#)

الثالث الصبي الصبي من هو الذي دون الاحتلام وفوق التمييز يعني فوق سبع سنين ودون البلوغ والبلوغ يتفاوت من الاولاد من يبلغ لي عشر او لاحدى عشر او لاثني عشر او واخره خمس عشرة سنة - [00:32:57](#)

كذلك النساء منهن من تبلغ التسع ولهذا قال العلماء رحمهم الله لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة. يعني معناه ان المرأة ممكن ان تحض لتسع سنين فاذا حاضت لتسع سنين فقد اصبحت امرأة - [00:33:21](#)

يجب عليها الصيام وتجب عليها الصلاة وتعتبر امرأة والامام الشافعي رحمه الله يقول رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة معناه ان هذه الجدة التي بلغت احدى وعشرين سنة يعني حاضت من تسع سنوات وحملت بعشر - [00:33:41](#)

ثم ولدت بنت مثلها قالت لتسع وولدت لعشر فاصبح في الجدة عمرها احدى وعشرون سنة فالمرأة ممكن ان تحيض لتسع وعشر واحدى عشر واثنى عشر الى اخره واما الصبي هو من دون البلوغ - [00:34:02](#)

لا يصح اماما الا لمثله يعني يا صبي مثله في الفريضة لانه ليس له فريضة هو ولا تجب عليه الصلاة وان كان يجب على والديه ان يأمرانه بالصلاة لكن هو بحد ذاته غير مكلف - [00:34:26](#)

لا تجب عليه الصلاة ولا يجب عليه الصيام لكن يستحب ان يؤمر بالصيام ليتقوى وليتعود على الطاعة ويجب على الوالدين ان يأمرانه بالصلاة وان كانت لا تجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم - [00:34:46](#)

بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع فابن سبع يحد ذاته لا تجب عليه الصلاة لكن يجب على الوالدين ان

يأمرانه بذلك ليتعود هذا الشيء الصبي تصح امامته بمثله لانه بمنزلته - [00:35:06](#)

ولا تصح امامته ببالغ في فرض نص عليه لا تصح امامته ببالغ. لم لان صلاة الصبي لنفسه نفل وصلاة البالغ فرض فلا يصح ان يصلي هذا خلف هذا الا على - [00:35:32](#)

التوجيه الذي سيأتي ان شاء الله. نعم لان ذلك روي عن ابن مسعود وابن عباس ولانه ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة يعني وان كان الصلاة في نفسه صحيحة لكنه ليس من اهل الكمال - [00:35:57](#)

يحتمل انه يصلي بدون وضوء يحتمل انه ما يجيد اركان الصلاة ولا يؤديها كما ينبغي. فلذا لا تصح امامته للبالغين رؤيا هذا عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما. نعم. وهل يؤمهم في النفل - [00:36:16](#)

على روايتين هل يعمهم في النفل؟ يعني يصلح امام في التراويح وهو دون البلوغ على روايتين قيل يصح وقيل لا يصح. نعم. احدهما لا تصح لذلك. لان ما دام لا يصح في النهار في الفريضة لا - [00:36:39](#)

تصح في النافلة. نعم والثانية تصح لان صلاته نافلة فيؤم من هو في مثل حاله اذا كان الرواية الثانية انه يصح ان يؤم الصبي البالغين في النفل. مثلا لو اجتمع جماعة - [00:36:56](#)

يصلون التراويح واختاروا صبيا صالحا لامامتهم صح ذلك لان التراويح بالنسبة له نافلة ولا هم هم كذلك نافلة فيصلي بهم اذا كان يجيد القراءة ويحسن الصلاة. نعم ويتخرج ان تصح امامته لهم في الفرض بناء على امامة المتنفل - [00:37:18](#)

للمفترض اذا صححنا امامته لهم النافلة وقريبا نصح امامته لهم في الفريضة لان قلنا هي له نافلة الصبي وهي له فريضة. الم يصلي معاذ رضي الله عنه بجماعته صلاة العشاء هي له نافلة وهي له فريضة - [00:37:45](#)

فاذا نجيز ان يصلي الصبي بالجماعة فرظا لانه يجوز ان تختلف الحال بين الامام في الفريضة والنافلة. نعم ولان عمرو بن سلمة الجرمي كان يؤم قومه وهو غلام في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه - [00:38:13](#)

البخاري عمرو ابن سلمة كان يؤم قومه في الصلاة وهو صبي صغير فانه كان يعمهم وكان عليه ثوب قصير خلق فكان اذا سجد قد بدأ شيء من عورته وقالت واحدة من النساء التي - [00:38:38](#)

خلفهم غطوا عنا وسط قارئكم يعني استروه اتفق اهل الحي على ان يشتروا له ثوبا بينهم ويلبسوه ثوبا جديدا ففرح به لانه حصل على هذا الثوب ببركة حفظه لشيء من القرآن وهم لا يستطيعون. فكان يصلي بهم - [00:39:04](#)

الفروة والنافلة نعم فصل القسم الرابع من تصح امامته بمن دونه ولا تصح بمثله ولا اعلى منه القسم الرابع من الاقسام الذي تصح امامته. قلنا لا تصح امامته بكل حال - [00:39:29](#)

الثاني قلنا لا تصح امامته الثالث قلنا تصح امامته بمن هو مثله الرابع وهو هذا تصح امامته بمندونه ولا تصح امامته بمن هو مثله او اعلى منه. من هو الذي تصح امامته بمن هو دونه ولا تصح بمن هو - [00:39:55](#)

اعلى منه او مثله الخنت المشكل. نعم. وهو الخنت المشكل يصح امامته بالنساء لان لان ادنى احواله ان يكون امرأة ولا تصح برجل لانه يحتمل ان يكون امرأة ولا خنت مشكل لانه يحتمل كون المأموم رجلا - [00:40:20](#)

نعم الخنت المشكل يصح امامته للمرأة نعم لانه اقل احواله الخنس المشكل ماذا سيكون سيكون امرأة واما امرأة مثله وصلاته صحيحة هل تصح امامته لرجل لا لان الخنز المشكل محتمل ان يكون امرأة - [00:40:45](#)

فلا يصح ان يؤم رجلا وهو محتمل ان يكون امرأة من مثله الذي هو هنا من مثله هل تصح امامته له؟ لا لا تصح امامته لمن مثله. لانه يختلف عن الحال الاحوال السابقة. من به سلس بول يصح امامته لمن مثله ثلاثون - [00:41:11](#)

لكن هنا خنسى مشكل لا يصح ان يكون اماما لخنسى مشكل. لما لانه محتمل ان يكون الامام هذا المشكل امرأة ومحتمل ان يكون المأموم رجل فيكون صلت امرأة برجل ولهذا قال هذا القسم الرابع الذي لا تصح امامته بمثله وانما تصح بمن هو دونه. خلف مشكل

يصح ان يكون - [00:41:34](#)

تماما لامرأة او مشكل لا لا يصح ان يكون اماما لخنسى مشكل مثله. لانه محتمل ان يكون الامام كل ده مشكل اصبح امرأة ومحتمل

ان يكون المأموم خلف مشكل اصبح رجل - 00:42:04

فامت المرأة الرجل لا يصح فحينئذ هذه الحال التي لا يصح ان يكون الرجل المرء اماما لمثله وانما يكون اماما لمن هو دونه خذها

مشكل يصح اماما لامرأة. خل ذا مشكل لا يصح ان يكون اماما لخنثى مشكل - 00:42:25

ومن المعروف ان الخنث المشكل هو من له الة ذكر والة انثى ولم يتميز اما اذا وجد له الذكر والة انثى ثم مال الى الاناث اصبح انثى

زال الاشكال او له الة ذكر والة انثى ثم اصبح ذكر - 00:42:48

تبين ان له عنده رجولة واصبح ذكر زال الاشكال لكن متى يكون مشكل ما لم يتميز ما لم يتميز ما مال الى الرجولة ولا مال الى الاناث

معناه يسمى خنثى - 00:43:12

مشكل فصل يكفي اذا فالخنس المشكل يصلح اماما لمن للمرأة او للنساء ولا يصلح اماما للرجال ولا لخنثى مشكل مثله والله اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:43:29